الميت فروعا ولا اصولا فالعصبة الاخ للابوين فان فقد فالاخ للاب ثم ابن الاخ للابوين
ثم للاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم ابن الاخ للابوين على ابن الاخ للاب ويقدم ابن الاخ للاب
على ابن ابن الاخ للابوين كما قدم الاخ للاب على ابن الاخ للابوين والهذا اشار بقوله ثم بنوهم
كذا وقد اعترض القونوي على صاحب الحاوي فقال لا يعلم منه ان ابن الاخ يتقدم على ابن ابن
الاخ من الابوين والحق ان ذلك مفهوم من كلامه كما بيناه ثم العم للابوين ثم للاب
ثم بنوهما كذلك فيراعى في بني العم ما راعيناه في بني الاخوة وعلى هذا الترتيب في عم الاب
وبنيه ثم عم الجد وبنيه يقدم البعيد من الجهة المقدمة على القريب من الجهة الموخرة
كابن الابن وان سفل فيقدم على الاخ ويقدم ابن الاخ وان سفل على العم ويقدم ابن العم
وان سفل على عم الاب وان استويا في درجة العصوبة قدم من يدلي بالابوين على من
يدلي باب اذا كان في درجته لقوته ولكن ليس لو لده ذلك الا القرب وقوله ثم معتق
ولو عارضه ثم ذكور عصبته يتقدم براته الميت على دين العتيق ويوخرها جد عن
اخ وابنه اي فان لم يكن للميت عصبة من جهة النسب وله معتق فهو عصبة بالولا سوا
كان المعتق رجلا او امراة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وسوا كان العتق
بعوض من العبد ام لا فيثبت الولا على من اعتق ولو كتابة او سراية نفسه كان قال
له السيد بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فانه يعتق ويلزم الالف ذمته وكذا
لو قال اعتقتك بالف فقال قبلت ويثبت له عليه الولا كما لو اعتقه لله تعالى وان كان
العوض من غير العبد كما اذا قال له اعتق عبدك لله تعالى بالف فاعتقه فان مات
المعتق صار الولا لذكور عصبته دون الاناث فلا ترث امراة بالولا الا من عتيقها او
ممن ينتمي الى عتيقها بنسب او ولا وانما اورثه عصبة المعتق ورثوه كما يرثون المعتق
لو كان هو الميت اليوم على دين المعتق فان مات العتيق مسلما ورثه من العصبة من
كان مسلما لانه لو مات المعتق اليوم مسلما لما ورثه الا المسلم من عصبته ولو كان العتيق
كافرا ورثه من عصبة المعتق من كان كافرا سوا مات المعتق مسلما او كافرا ولو خلف ثلاثة
بنين فولد لاحدهم واحدا وللاخر اربعة وللثالث خمسة وهلك الثلاثة وبقي بنوهم
اقتسموا ارث العتيق اعشارا لانه لو مات المعتق اليوم لورثوه كذلك والصحيح ان
الجد في الولا موخر عن الاخوة وبنيهم لان الجد ابو ابي المعتق والاخ ابن ابي المعتق والبنوة
اقوى في العصوبة وانما لم ترث اناث العصبة في الولا لان الذكر لا يعصب الانثى
واذا تواخى النسب كابن الاخ والعم لا يعصب اخته فالولا اضعف من النسب فاذا لم
ترث بنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث وقوله ثم معتقه ثم عصبته او معتق
اصل لمن رق احدا بيه دونه اي فان لم يبق للميت معتق ولا عصبته فعصبة الميت

معتق

معتق المعتق ثم عصبته فان لم يمسه رق ومس احدا صوله فعصبته معتق اصله
ثم عصبته فان مسه الرق ومس اصله قدم معتقه ثم عصبته ثم بيت المال والاولى
والاولى به فيجر لا لنفسه معتق اب ثم اب فاب ثم ذي قرب ثم ذكورة لم يمحض جهة
اب ثم انوثة ثم جهة ام كذلك اي والاولى بالولا فيمن رق احد ابيه دونه معتق
الاب وينقرر له الولا ثم معتق الجد ان لم يكن اب او كان وهو رقيق فاذا اعتق جر
الولا الى مواليه ويجر ايضا من موالي الام الى مواليه ويتصور ان يكون الولد حرا لم يمسه
رق وابواه رقيقان فيما اذا تزوج رقيق امراة زعمت انها حرة واعترف بذلك ثم
ولدت له ومات امه فان الولد يكون حرا بينهما وكذلك اذا وطئ امة ظنها زوجته
الحرة فان الولد يكون حرا ايضا فاذا اعتقت امه ثبت الولا عليه لمواليها فاذا اعتق
ابوه بعد ذلك انجر الولا الى مواليه ويقدم معتق الجد القائم مقام الاب على معتق الام
ويجر الولا منهم وان كان بعيدا هذا اذا اعتق الاب غيره اما اذا اشترى اباه فعتق
عليه فانه لا يجر ولا نفسه من معتق امه فاذا لم يعتق احد من ابائه العصبات فالمعتبر
القرب فيقدم معتق الام على معتق ام الاب ومعتق ام الام على معتق اب الاب فان استووا
في القرب قدم في الذكورة غير المحضة في جهة الاب وهي التي يدلي الذكر فيها بانثى على الانوثة
من جهة الاب فيقدم معتق ابي ام الاب على معتق ام امه ثم بالانوثة من جهة الاب
على الذكورة من جهة الام فيقدم معتق ام ام الاب على معتق ابي اب الام ثم يقدم بالذكو
رة من جهة الام على الانوثة من جهتها فيقدم معتق ابي الام على معتق ام الام ولو ة
خلف انسان حرا من حرين وكان في اجداده رقيق وله ولا عليها ويتصور في نكاح
الغرور ووطئ الشبهة فاذا اعتقت ام امه ثبت الولا عليه لمعتقها فاذا اعتق بعد
ذلك ابو امه انجر الولا الى مولاه فاذا اعتقت ام الاب بعد ذلك انجر الولا الى معتقها
فاذا اعتق ابو ابيه بعد ذلك انجر الولا اليه وقوله في الحاوي تقدم جهة الاب
ويجر ولا عليه مقررا واقرب ثم ذكر كل فيه امور احدها قوله ان الولا ينجر الى
جهة الاب مقررا ان اراد جهة الاب خاصة فلا شك ان الولا ينجر اليه مقررا
لكن يكون قد اهمل ذكر الجد وان اراد ما فسره به الشارحون جهة الابوة فهو مشكل
لانا قد بينا انه ينتقل في جهة الابوة غير مقرر حتى ينتهي الى الاب ثم يتقرر الثاني
قوله واقرب ان اراد ان الاقرب مقدم على الاطلاق فهو مشكل لان معتق ابي الاب
مقدم على معتق الام وهي اقرب وان ارادوا الاقرب من جهة الاب خاصة فهو مشكل
ايضا فان معتق ابي اب الاب مقدم على معتق ام الاب وهي اقرب من جهة الاب الثالث
ان شارح الحاوي فسر قوله اقرب اصل من اصوله من لم يمسه الرق فيكون

الرقيقم

Copyright King Saud University